المجلس البلدي، تركيبته وصلاحياته





تعريف المجلس البلدي، تركيبته وصلاحياته الذاتية والمشتركة والمنقولة

الإطار القانوني:

- <u>الدستور (</u>البات السابع)،
- <u>القانوّن الأساسب المتعلق بالانتخابات والاستفتاء</u> (الفصول 6 و6 جديد، 49 ثالثا و49 رابعا و49 خامس عشر، و98 و117 خامسا، و163)،
- <u>القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016</u> المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،
- <u>القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004</u> المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،
- <u>القانون عدد 46 لسنة 2018</u> المؤرخ في غرة أوت 2018 والمتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح،
- <u>الأمر الحكوّمي عـحـد 401 لّسنة 2019</u> المؤّرخ في 06 ماي 2019 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إعمال أليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الجماعات المحلية،
- <u>الأمر الحكومي عجد 744 لسنة 2018</u> المؤرخ في 23 أوت 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام. الداخلي النموخجي للمحالس البلدية،

1. تعريف المجلس البلدي:

المجلس البلدي هو السلطة الأصلية، فهو الذي يسير البلدية ويمثل المستوى الأقرب للمواطن في مجال اختيار ممثليه الذين سيديرون الشأن العام في المستوى المحلي. فالجماعات المحلية تديرها مجالس منتخبة، وهي بذلك ممارسة فعلية لديمقراطية القرب، تنطبق عليها كل مبادئ الحوكمة الرشيدة المنصوص عليها بالدستور. وتتمتع هذه الجماعات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدإ التدبير الحر.

2. تركيبة المجلس البلدي:

يتركب المجلس البلدي من أعضاء يتم انتخابهم مباشرة من قبل المتساكنين. ويحدد عددهم علم أساس عدد السكان (بين 12 و60 عضوا).

ويحق الترشح لكل:

- ناخب تونسي الجنسية،
- بالغ من العمر 18 سنة كاملة على الأقل،
- غيرً مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

ولاِ يمكن:

- أن يترشح الأشخاص الذين يمارسون وظائف محددة،
- الَّجمع بيَّن عضوية أكثر من مجلسٌ بلدِّي، أو بين عضوية مجلس بلدي ومجلس جهوي،
 - لأكثر من شخصين تربط بينهما قرابة محددة أن يترشحوا في نفس القائمة الانتخابية.

وتقدم الترشحات علم أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وفسح المجال للشباب ولذوب الإعاقة.

3. تركيز المجلس البلدي:

تعقد الجلسة الأولَّ للمجلس في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ الإعلان النهائي للنتائج، وتخصص لأداء القسم، وانتخاب رئيس المجلس ومساعديه وتشكيل عدد ملائم من اللجان القارة لا يقل عن الأربعة. ثم تعيين رؤساء اللجان ومقرريها علم أساس قاعدة التمثيل النسبي. كما يتم تحديد مواعيد الدورات العادية للمجلس.

4. واجبات أعضاء المجلس البلدي:

- خلاَلٍ جلسة التنصيب:
 - أداء القسم،
- التصريح بالمكاسب وبحالات تضارب المصالح.
 - خلال المدة النيابية:
- القيام بالمهام المنوطة بعهدتهم قانونا،
- عدم المشاركة في مداولات وقرارات بلدية لهم مصلحة فيها، أو إبرام عقود مع المجلس أو أن تكون لهم معاملات مع المجلس.

5. انتهاء العضوية:

1.5. حالات فقدان العضوية فرديا:

- الوفاة،
- العجز التام،
- الاستقالة،
- صدور حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية،
- عدم إيداع الحساب المالي للحملة الانتخابية أو تجاوز سقف الإنفاق بـ 75 %،
 - ثبوت الحصول على تمويل أجنبي.
- وفي هذه الحالات، يتم تعويض العضو بمترشح من القائمة الأصلية، باستثناء الحالتين الأخيرتين حيث يكون التعويض من القائمات المنافسةِ:
 - أمتناع العضو دون عذر شرعي عن أداء المهام المناطة بعهدته قانونا،

 فقدانه لصفته كناخب أو إذا ما انطبقت عليه حالة من حالات عدم الجمع وفق أحكام القانون الانتخاس.

2.5. حالات حل المجلس البلدي:

ينحل المجلس البلدي بالاستقالة الجماعية أو بالاستقالة المتزامنة لأغلبية أعضائه.

ُويمُكن حَل الْمجلسُ إذا استحال اعتماد ُ حلولُ أخرِب، وذلك بُمقتضب أُمر حكومب. ويتم في هذه الحالة تعيين لجنة مؤقتة للتسيير.

ملاحيات المجلس البلدي:

1.6. الت في المسائل المتعلقة باختصاصاته:

وهو يتمتع بالاُختصاص المبدئي في ممارسة السلطة الترتيبية في حدود دائرته الترابية:

- انتخاب رئيس المجلس ومساعديه: على ألا يتجاوز عددهم الأربعة،
- تشكيل اللجان: أب عدد ملائم من اللجان القارة لا يقل عددها عن أربعة، مع إمكانية تشكيل لجان غير قارة لدراسة مواضيع معينة.
 - المصادقة علم النظآم الداخلي: وذلك في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تركيز المجلس.

2.6. أنواع صلاحيات المجلس البلدي:

1.2.6. الصلاحيات الذاتية:

- خدمات وتجهيزات القرب، ومن ذلك الميزانية وتصريف الشؤون البلدية والبت فيها،
 - برامج الاستثمار وتجهيز البلدية ودفع التنمية وإعداد أمثلة التخطيط العمراني،
 - التراتيب المحلية المتعلقة بالبناء،
 - تنشيط الحياة الاجتماعية والثقافية والرياضية والبيئية.

ويستشار المجلس في كل مشروع يُزمَع إنجازه في المنطقة البلدية من قِبل الدولة أو الإقليم. أو الجهة أو منشأة عمومية.

- 2.2.6. الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية:
- تنمية الاقتصاد المحلب ودعم التشغيل والمحافظة على التراث الثقافي،
 - التجهيزات الجماعية والتصرف في الشريط الساحلي وشبكات التطهير،
 - النقل الحضري والمدرسي وصيانة المؤسسات التربوية والصحية،
 - البنايات المتداعية للسقوط،
- مناطق ارتفاق الملك العمومي البحري والطرقات التابعة للدولة العابرة للمناطق العمرانية بالتراب البلدي،
 - الإحاطة بالمهاجرين والتونسيين بالخارج.
- 3.2.6. الصلاحيات المنقولة من السلطة المركزية: خاصة في مجال بناء المؤسسات والمراكز الصحية والمؤسسات التربوية والمنشأت الثقافية والرياضية وصيانتها.
- 4.2.6. ممارسة الرقابة على رئيس البلدية: وذلك عند قيامه بمهامه وبتطبيق قرارات المجلس.
- 5.2.6. التفويض لرئيس البلدية: خاصة فيما يخص الأملاك البلدية والاقتراض والتبرعات والهبات وممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للبلدية.
- ويعرض رئيس البلدية علم المجلس خلال دوراته العادية تقريرا حول كل ما قام به في إطار هذا التفويض.

7. جلسات المجلس البلدي:

تتمثل جلسات المجلس البلدي، علاوة علم الجلسة الأولم المخصصة لتركيز المجلس البلدي، في:

1.7. الجلسات التمهيدية:

تخصص لُسماع مداخلات المتساكنين في المسائل ذات الصبغة المحلية، ولتعريفهم بالبرامج البلدية الموجهة لهم. وتُعقد شهرا علم الأقل قبل انعقاد الدورة العادية.

2.7. الدورات العادية:

تتم كل ثلاثةً أشهر للتداول في جدول الأعمال الذي يحدده المجلس البلدي. وهي علنية، إلا استثناء، ويقع الإعلان عنها بكل الوسائل المتاحة.

3.7. الدورات الاستثنائية أو المنعقدة حسب الحاجة:

وذلك بدعُوة من رئيس المجلّس أو بطلب من ثلث أعضائه أو من عشر الناخبين. وتتبع نفس إجراءات الدورات العادية باستثناء وجوب انعقاد دورة تمهيدية.

4.7. اللقاءات العلنية:

تُعقد مع المتساكنين بغرض تقديم إيضاحات من المجلس ومقترحات من المتساكنين، خاصة قبل اتخاذ قرارات في مجالات محددة، بمبادرة من المجلس البلدي أو من 5 % من المسجلين بالسجل الانتخابي بطلب معلل. وتُعقد في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب.